



Distr.
LIMITED

اتفاقية مكافحة التصحر



ICCD/COP(1)/L.3/Rev.1
9 October 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والنتائج
الأخرى التي تتطلب اتخاذ إجراء من قبل مؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعية

الترتيبيات المؤقتة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ الذي وافقت فيه الجمعية على الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر وبأمانة الاتفاقية؛

-١ يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقتين A/AC.241/41 وA/AC.241/55؛

-٢ يطلب إلى الجمعية العامة ، وهي تضع في الاعتبار الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والعدد الكبير للدول التي هي أطراف في الاتفاقية بما فيها الدول المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا، أن تقرر أن تموّل من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية طوال مدة الربط المؤسسي الموافق عليها في مقرر مؤتمر الأطراف؛

-٣- يطلب كذلك الى الجمعية العامة أن تدرج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية في الجدول الزمني للمؤتمرات والمجتمعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩:

-٤- يطلب أيضا الى الأمين العام القيام، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية وذلك بلقب (أمين تنفيذي) وبرتبة (أمين عام مساعد) ولفتره ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على أن يعيّد مؤتمر الأطراف النظر في الرتبة في نهاية هذه الفترة وأن يعاد تصنيفها بحيث تصبح مد -٢:

-٥- يطلب إلى رئيس الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا" أن يقدم إلى الجمعية العامة نتائج الدورة الأولى للمؤتمر المعقدة في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧:

-٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى دورته الثانية تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر.
